

هل يشترط للمرأة في العمرة المحرم للشيخ أحمد بن عمر

الحازمي | سلسلة أحكام شهر رمضان

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة المرأة اذا ذهبت الى العمرة ومعها

زوجها ثم هو طه لوحده وهي طافت - [00:00:01](#)

لوحدها وكذلك السعي هل في ذلك شيء ام لابد ان يكون مع المرأة محرم الطواف والسعي؟ اولا المحرم يشترط في السفر محاسب

اشترطوا فيه في السفر اذا كانت المرأة ستسافر من جدة مثلا الى مكة اذا اعتبر سفر او من الطائف الى مكة حينئذ لابد - [00:00:21](#)

من محرم. يعني لا يحل لها ان تسافر الا مع ذي محرم. واما اذا كانت من اهل مكة هذا لا يشترط فيها في صحة عمرتها المحرم هل

يجوز ان تذهب هي وابنها مثلا الصغير او مع مجموعة نسا او يوصلها زوجها الى الحرم ويمشي - [00:00:41](#)

كله لا بأس لا بأس به لانه لا يشترط الطواف ان يكون مع زوجها او محرم ولا في السعي كذلك. وهذا محل وفاق بين اهل العلم. يعني

خلافة بين العلماء في ذلك - [00:01:01](#)